مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الواقعة على الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها

Amending the legal texts regulating crimes against the family And his role in devoting legal protection to her

ذبيح سفيان♦ جامعة المسيلة/ مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جامعة خميس مليانة

الكلمات المفتاحية	الملخص
الجرائم الواقعة على الأسرة، حماية الأسرة، تعديل القوانين العقابية.	تتناول هذه المداخلة دراسة دور تعديل النصوص القانونية الناظمة للجرائم الواقعة على الأسرة في تكريس الحماية القانونية لها والحفاظ على استقرارها وتماسكها؛ وذلك من خلال التطرق لدراسة مختلف الجرائم التي تمس بالأسرة في قانون العقوبات الجزائري وتسليط الضوء عليها بهدف الوقوف على النقائص التي تضمنتها،واقتراح تعديلات تتناسب معها-مع النقائص المرصودة- وتبيان دور هذه التعديلات في تكريس حماية قانونية أكبر لها. حيث حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية تتمحور حول مدى تكامل المنظومة التشريعية العقابية في شقها الأسري في القانون الجزائري، ومواطن الخلل فيها ومدى حاجتها إلى التعديل، ودور هذا الاخير في تكريس الحماية القانونية للأسرة ككل، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إلى جانب المنهج المقارن والذي اعتمدنا عليه في بعض ثنايا مداخلتنا هذه، كما خرجنا من خلالها بمجموعة من النتائج والتي أوردناها في المداخلة؛ من أهمها أن المشرع الجزائري لم يوفق كلية في تنظيم جريمة الخيانة الزوجية كما أغفل الخيانة الالكترونية، إلى جانب إيقافه لبعض الجرائم على شكوى المضرور، إلى جانب إقراره للصفح كحد للمتابعة الجزائية في جرائم أخرى.

Keywords	Abstract
Crimes against the family, Family protection, Amending penal laws.	*This intervention examines the role of amending the legal texts regulating crimes against the family in consolidating legal protection for it and preserving its stability and cohesion. This is done by examining the various crimes affecting the family in the Algerian Penal Code and highlighting them with the aim of identifying the shortcomings they contain, proposing amendments commensurate with them - with the observed shortcomings - and clarifying the role of these amendments in devoting greater legal protection to them.* *Through it, we tried to answer a problem centered around the extent of the integration of the punitive legislative system in its family aspect in Algerian law, its shortcomings and the extent of its need for amendment, and the role of the latter in devoting legal protection to the family as a whole. To answer this problem, we relied on both descriptive and analytical approaches. Because they are the most appropriate for such studies, in addition to the comparative approach, which we relied on in some aspects of our intervention, and we also produced a set of results that we mentioned in the intervention. The most important of which is that the Algerian legislator was not completely successful in regulating the crime of marital infidelity and also overlooked electronic infidelity, in addition to suspending some crimes based on the complaint of the injured party, in addition to approving forgiveness as a limit to criminal prosecution in other crimes.*

♦ المؤلف المرسل: ذبيح سفيان ، الإيميل: s.debih@unv-dbkm.dz

مقدمة:

تعد الأسرة بمثابة الخلية الأساسية للمجتمع -كما وصفها قانون الأسرة الجزائري- حيث يتوقف نجاح المجتمع واستقراره وتماسكه وتطوره بالتبعية على استقرار ونجاح هذا الكيان؛ لذا نجد أن مختلف القوانين الوضعية قد كرست له حماية قانونية خاصة من مختلف الجرائم التي قد تهدد استقراره وديمومته؛ وهذه الحماية تتنوع بين حماية مدنية وأخرى جزائية، إلا أنه رغم هذه العناية التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة فقد تضمنت بعض النصوص القانونية ثغرات ونقائص أثرت على تكامل المنظومة العقابية في شقها الأسري، ولعل أبرز ملاحظة في هذا المجال هو عدم تماشي هذه النصوص مع طبيعة الأسرة الجزائرية المحافظة ولا مع قانون الأسرة الذي يحكم وينظم مختلف العلاقات بين أفرادها.

وبالرجوع لموضوع المداخلة والذي يتمحور حول أثر ودور التعديلات على استقرار وتماسك الأسرة من جهة وتكريس الحماية القانونية لها من جهة أخرى، حيث حاولنا من خلالها تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي نظم المشرع الجزائري من خلالها مختلف العقوبات والجزاءات للجرائم الواقعة على الأسرة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تثير إشكالات أو تنطوي على نقائص تحتاج إلى تعديل؛ سواء بإلغاء بعض الأحكام أو إضافة أخرى وذلك من أجل تكريس حماية قانونية بشكل أفضل للأسرة، وذلك من خلال محاولتنا على الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما مدى تكامل المنظومة التشريعية العقابية في شقها الأسري في القانون الجزائري؟ وهل وفق المشرع في تنظيمه لها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

س1-ما مدى حاجة المنظومة العقابية في شقها الأسري إلى التعديل؟

س2-كيف يسهم تعديل النقائص في تكريس الحماية القانونية للأسرة ككل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المندرجة تحتها اعتمدنا في مداخلتنا هذه على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثنايا المداخلة؛ حيث يتجلى اعتمادنا على المنهج الوصفي في ترتيب وتنظيم النصوص القانونية التي تضمنت النص على مختلف الجزاءات التي رصدها المشرع لكل جريمة من الجرائم، أما المنهج التحليلي فيتجلى اعتمادنا عليه في تحليل النصوص القانونية، وبالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه لحاجتنا له بمناسبة إجرائنا لبعض المقارنات؛ بين النصوص القانونية التي تضمنت العقوبات المرصودة للجرائم قبل وبعد التعديل من جهة، وكذا الاستشهاد ببعض النصوص القانونية المقارنة، إضافة إلى المقارنة بين بعض الاحكام القانونية ونظيرتها الفقهية.

هذا وقد قسمنا مداخلتنا إلى محاور ثلاث؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالرابطة الزوجية وتبيان النقائص التي تنطوي عليها هذه المواد وكذا دور التعديلات حال حصولها في حماية الاسرة والحفاظ على استقرارها، أما في الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة دور تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في تكريس الحماية القانونية للأسرة، وفي الثالث تطرقنا إلى تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف والقتل داخل الأسرة وعلى أفرادها ودوره في تكريس الحماية القانونية لها.

المحور الأول: تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالرابطة الزوجية ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة

من بين أهم اهداف الزواج إلى جانب تكوين أسرة وإنجاب ذرية صالحة هو صيانة الزوجين وإحصان فرجيهما؛ وهذا الأخير يرتب على عاتقيهما التزاما متبادلا باحترام مشاعر بعضيهما البعض

وصون شرف وعرض بعضيهما كذلك، وذلك حماية لكيان الأسرة بشكل عام ضد الجرائم الخلقية، ومن أخطر الجرائم التي تمس هذا الكيان إن لم تكن أخطرها على الإطلاق جريمة الزنا، والتي تعتبر بهذا المفهوم فعلا إجراميا ينبغي دفعه وردعه بأسلوب عقابي، كونها أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة[1]؛ وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وسنتطرق في هذا المحور إلى تعريفها وكذا دراسة مختلف الأحكام المتعلقة بها وفق ما نص عليه هذا الأخير، إضافة تبيان الجوانب السلبية في تنظيمه لها، وكذا التعديلات المقترحة في هذا المجال.

أولا-مفهوم جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري:

أ-تعريف جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري: تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة-ومثله أغلب التشريعات[2]- واكتفى بالنص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات[3] ونصها:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين[4] كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

وبالتالي فإن نظرة القانون لجريمة الزنا تختلف عن نظرة الشرع لها؛ فالزنا وفق أحكام الشريعة الإسلامية هو كل وطء بين رجل ومرأة لا يوجد بينهما عقد زواج شرعي(خارج نطاق الزوجية)، في حين أن الزنا في مفهوم القانون الوضعي هو كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة يكون أحدهما متزوج[5]، وهذا المفهوم يتنافى قطعا مع مقومات وثوابت وأعراف الأمة الجزائرية التي تدين بالإسلام، والمنصوص على أنه دين الدولة بموجب الدستور، فالأصل أن النص القانوني أو بالأحرى القاعدة القانونية ذات أصل ومنشأ اجتماعي؛ إلا أن المشرع في تنظيمه لهذه المادة يكون قد خرج عن هذه القاعدة، حيث أعطى الزنا مفهومين؛ الأول هو أن تقع الجريمة من متزوج، والثاني أن يصدر من غير المتزوج وفي هذه الحالة يأخذ وصف جريمة أخرى غالبا وهي جريمة الفعل المخل بالحياء.

ب- أركان جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري:

1- الركن الشرعي: نص المادة339 من قانون العقوبات.

2-الركن المادي: لا تقوم هذه الجريمة إلا في حال حدوث الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة المتزوج أحدهما، وبذلك تشترك مع جريمة الاغتصاب؛ إلا أن الاتصال الجنسي في جريمة الاغتصاب يكون دون رضا المرأة، عكس الخيانة الزوجية.

---

[1] - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص17.

[2] - تناول المشرع المصري جريمة الزنا في المواد 273 ، 275 من قانون العقوبات، ولم يشر في هذه المواد إلى تعريف جريمة الزنا، ومثله المشرع الفرنسي الذي تناول هذه الجريمة في المواد 336، 339 من قانون العقوبات والتي ألغيت بالقانون رقم 617 لعام 1971 والصادر بتاريخ 1975/05/11م، إلا أنه وبالرجوع للفقه الفرنسي فإننا نجد أنه عرف جريمة الزنا بأنها:" خرق لحرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه، برضاهما، ويميز الفقه الفرنسي عموما بين نوعين من الزنا؛ زنا بسيط وهو الذي يرتكبه شخص متزوج مع آخر غير متزوج، وزنا ثنائي وهو الذي يرتكبه شخصان متزوجان(أنظر: دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 8، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2021م، ص504).

[3] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] - تجدر الإشارة إلى أن عدم تشدد المشرع في العقوبة على الزوج المضبوط بالجريمة (سجن سنتين) وكذا تمكينه من الاعذار القانونية المخففة للعقاب؛ في حال قيامه بضرب أو قتل الزوج المضبوط (279 من قانون العقوبات) كان مراعاة منه لحاله عند ضبطه للمجرمين، إلا أن الاستفادة من الأعذار المخففة تقتضي أن يكون الضرب أو القتل مزامنا ومعاصرا للجريمة أي وقت مفاجأة الزوج بالفعل؛ أما إذا ارتكبت هذه الأفعال بعدها بمدة فإن العذر ينقضي نظرا لعودة الوعي للزوج وضبط أعصابه وسيطرته عليها.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص130.

3- الركن المفترض: والمقصود به ارتباط الزوج الزاني أو الزوجة الزانية بعقد زواج صحيح[6]، لأن القانون لا ينظر إلى مجرد الوطء؛ وإنما يشترط قيام العلاقة الزوجية وقت حدوثه[7].

4- الركن المعنوي: ويقصد به توافر القصد الجنائي؛ والذي يتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجته/زوجه، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليليه/ خليلته متزوج أو متزوجة، فإن كان يجهل الرابطة الزوجية أثناء الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي[8].

ج- إجراءات متابعة جريمة الزنا: تخضع هذه الجريمة لقيدين اثنين؛ الأول إثبات الجريمة والثاني شكوى الزوج المضرور، وسنتطرق لدراسة كليهما فيما يلي:

1- إثبات الجريمة: لا يجوز إثبات هذه الجريمة من الناحية القانونية إلا بإحدى وسائل ثلاث وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- إقرار صريح وارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم.
- الإقرار القضائي؛ ويقصد به الاعتراف أمام القضاء.

2- شكوى الزوج المضرور: لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن سحب هذه الشكوى يضع بذلك حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات.

ثانيا- مواطن النقص في تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا ودور التعديلات في تجاوزها وحماية الأسرة:

أ-مواطن النقص في تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا: بالنسبة للنقص المسجل على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فإنه يشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي، وفيما يلي عرض عام لهذه النقائص والمآخذ على تنظيمه لجريمة الزنا.

1- وصف هذه الجريمة لا يطابق وصف الشرائع الدينية لها، ولا حتى العرفية.

2- ربط المشرع اتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة بشكوى الزوج المضرور، فيه تساهل وقلة حزم.

3- جعل المشرع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة.

4-عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة.

5- إذا حدثت هذه الجريمة بين شخصين غير متزوجين تأخذ وصف الفعل المخل بالحياء ولا تأخذ وصف جريمة الزنا.

6- المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بأحد الزوجين.

7- المشرع اشترط قيام الرابطة الزوجية.

ب- دور التعديلات في حماية الأسرة:انطلاقا من النقائص والمآخذ المسجلة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فإنه يتعين عليه تعديل المادة 339 بما يتناسب ومرجعية الشعب الجزائري الدينية وكذا عاداته وتقاليده النابعة من كونه مجتمعا محافظا؛ ذلك أنه من غير المعقول أن تبقى هذه

---

[6]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/01م، ملف رقم 297745، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص354.

[7]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/01/08م، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص 354.

[8]- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1985م، ص ص 33، 34.

المادة على حالها، إلى جانب إضافة نصوص ردعية أكثر في هذا المجال حفاظا على تماسك الأسرة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وثوابت وأعراف المجتمع الجزائري، إلى جانب إصدار قوانين تعاقب على جرائم الزنا الالكتروني(الخيانة الالكترونية).

المحور الثاني: تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة

حسب تطرقنا لدراسة النصوص القانونية المنظمة لمختلف جرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري فقد سجلا بعض المآخذ على جريمتي ترك مقر الأسرة وكذا جريمة الامتناع عن دفع(تسديد) نفقة محكوم به، وسنتطرق في هذا المحور إلى استعراض هذه المآخذ ودور تعديل النصوص القانونية المتعلقة بها في تكريس الحماية القانونية للأسرة والحفاظ على استقرارها وتماسكها.

أولا- تعديل النصوص القانونية الناظمة لجريمة ترك الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها والحفاظ عليها:

أ- ماهية جريمة ترك الأسرة: تهدف الحياة الزوجية أساسا إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة؛ والتي تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب بذل جهد مشترك لإقامة أسرة مستقرة ومتماسكة، فإن تخلي الزوج عن وظيفته وتركه لبيت الزوجية دون مبرر شرعي، ودون أن يترك لزوجته وأبنائه مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[9]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 (معدلة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30)؛ وجاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...، وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ب-المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة ودور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:

أ- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري على جريمة ترك الأسرة:

1- طول المدة التي تقوم فيها الجريمة(شهرين مدة طويلة)؛ كان الأجدر أن تقلل إلى شهر واحد.

2- تقرير السجن فيه نوع من المبالغة؛كون الزوج قد يرغب في استئناف الحياة الزوجية إلا دخوله السجن قد يزيد الطين بلة، حيث قد يصل الأمر إلى الطلاق في الغالب الأعم وإلى نشوب عداوات وأحقاد بين الزوجين، فكان الأحرى بالمشرع أن يرصد آليات أخرى.

ب- دور تعديل نص المادة 330 في حماية الأسرة والحفاظ على استقرارها:المآخذ على هذه المادة قليلة كون المشرع الجزائري قد حرص من خلال تنظيمه لهذه الجريمة على الحفاظ على استقرار الأسرة وعدم الزج بها في متاهات النزاعات القضائية؛ إلا أن النص على مدة شهرين كأجل قانوني لقيام هذه الجريمة فيه نوع من التماطل حسب رأينا.

ثانيا-تعديل النصوص القانونية الناظمة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة:

[9]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص11.

أ- ماهية جريمة الامتناع عن دفع النفقة وفق قانون العقوبات الجزائري:المقصود بالنفقة هنا تلك الواجبة الأداء؛ والتي تشمل حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة[10] وتحديدا المادة 78 على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، وبالرجوع لتنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة331(معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)؛ وجاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعنأداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقةإليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أوالكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم فيالجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة ودور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:

1-المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:

- اعتداده بمدة شهرين كحد أدني لقيام الجريمة(شهرين مدة طويلة).
- عدم الاعتداد بالوفاء الجزئي؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري العمد في هذه الجريمة مفترض إلا إذا ثبت العكس.

2- **دور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:**يمكن أن يقلص المشرع المدة إلى شهر واحد كأقصى حد، كما يمكن الاعتداد بالوفاء الجزئي على أساس حسن النيةللمدين، حيث يمكن أن تسهم هذه التعديلات حسب رأينا على الأقل في الحفاظ على حقوق أفراد الأسرة من جهة ومن جهة أخرى تأخير عقوبة السجن ورفع قيمة الغرامات المالية كردع للمدين بالنفقة حسب حاله، وتجنب اختلاطه بالمجرمين في السجن.

المحور الثالث:تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف والقتل داخل الأسرة وعلى أفرادها ودوره في حمايتها

من خلال دراستنا لمختلف الجرائم الواقعة على الأسرة؛ رصدنا بعض المآخذ التي تحتاج إلى تعديل -حسب رأينا وقراءتنا لها- ونخص بالذكر جريمتي **قتل طفل حديث الولادة،** وكذا جريمة خطف قاصرة إذا تزوجها خاطفها.

أولا- جريمة قتل طفل حديث الولادة:

أ-تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:المقصود بهذه الجريمة هو قيام الأم بفعل مميت على طفلها؛ قد يكون إيجابيا أو سلبيا، إما لاتقاء الفضيحة أو لأي سبب آخر؛ حيث يستوي في ذلك الطفل الشرعي وغير الشرعي[11]، هذا وقد نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري؛ وجاء فيها أن الأم تعاقب سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من10

[10] م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية 1984جوان 09 هـ، الموافق 1404 رمضان 09 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05 الصادر في الجريدة الرسمية ل 1984هـ، الموافق12 جوان 1404رمضان 12 بتاريخ24 ل ج ج د ش، العدد .م2005فبراير 27 ه، الموافق1426محرم 18 ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ

[11] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص91.

إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة؛ وبمقارنة هذا النص مع نص المادة 272 في فقرتها الرابعة والمتعلق بقتل الأصول لفروعهم(لأولادهم) والتي تصل إلى الإعدام.

ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه المادة: يمكن أن نستشف ضرف التخفيف بالنسبة للأم، ولعل المشرع الجزائري راعى من خلال هذه المادة الحالة النفسية والعصبية للأم دون غيرها من الفاعلين الأصليين أو الشركاء، في المقابل أغفل المشرع مسألة تحديد المدة الزمنية القصوى لاعتبار الطفل حديث الولادة؛ أو الظروف الموضوعية لذلك حتى يمكن من خلالها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، وعدم اتخاذه ذريعة للفرار من العقوبة.

ج- تعديل نص المادة 261 المنظمة لجريمة قتل طفل حديث الولادة:

ثانيا-تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة(خطف قاصرة):

أ- تنظيم المشرع الجزائري لجريمة خطف وإبعاد قاصرة: نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث نصت على أنه:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرعفي ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، أما الفقرة الثانية منها فقد نصت على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة من الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج...، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية وما دامت الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى توصف بالجنح فإن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا[12].

ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:

1- إذا تزوجت القاصر المخطوفة المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة من الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج.

2-لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا.

ج- دور تعديل نص المادة في حماية الأسرة: يجب التشدد أكثر في مسألة الخطف والإبعاد، خاصة إذا حدث اغتصاب أو اعتداء؛ أين قد يتوجه الأهل إلى ستره عن طريق اللجوء إلى تزويجها بمغتصبها تحت غطاء هذه المادة، وعليه يتعين على المشرع تعديل هذه المادة حسب رأينا بما يتناسب وخطورة الفعل.

خاتمة:

إن الدارس للمنظومة التشريعية الجزائرية ككل في الجزائر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لحماية الأسرة عن طريق تكريس حماية قانونية لها؛ تتنوع بين حماية مدنية وأخرى جزائية؛ والتي كانت محل دراستنا في هاته المداخلة، حيث سلطنا الضوء على تنظيم المشرع الجزائري لبعض الجرائم والتي رصدنا بعض النقص في تنظيمه لها؛ حيث بينا مواضعه وحاولنا إبراز أهمية ودور التعديلات في هذا الشق على تكريس الحماية القانونية للأسرة والحفاظ على استقرارها وتماسكها، إلا أن الملاحظ هو عدم تناسق بعض المواد مع المرجعية الدينية وحتى القانونية التي تحكم الأسرة الجزائرية ونقصد هنا قانون الأسرة الجزائري –والحديث على وجه الخصوص حول جريمة الزنا-، وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوعبمجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

[12]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي للمصلحة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م، ص20.

ـالنتائج:

1- وصف جريمة الزنا لا يطابق وصف الشرائع الدينية لها، ولا حتى العرفية، إلى جانبعدم المعاقبة على الشروع فيها،

2- ربط المشرع اتخاذ الإجراءات الخاصة بجريمة الزنا بشكوى الزوج المضرور، فيه تساهل وقلة حزم،

3- جعل المشرع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة فيه نوع من التساهل،

4- إذا حدثت جريمة الزنا بين شخصين غير متزوجين تأخذ وصف الفعل المخل بالحياء ولا تأخذ وصف جريمة الزنا، لأن المشرع اشترط قيام الرابطة الزوجية،

6- المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بأحد الزوجين،

7- عدم تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا الالكترونية،

8- تقرير السجن في جريمة ترك الأسرة فيه نوع من المبالغة؛ كون الزوج قد يرغب في استئناف الحياة الزوجية إلا دخوله السجن قد يزيد الطين بلة، حيث قد يصل الأمر إلى الطلاق في الغالب الأعم وإلى نشوب عداوات وأحقاد بين الزوجين، فكان الأحرى بالمشرع أن يرصد آليات أخرى

9- عدم الاعتداد بالوفاء الجزئي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري العمد في هذه الجريمة مفترض إلا إذا ثبت العكس.

10- تعديل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم من شأنه أن يكرس حماية أكبر للأسرة.

ـالمراجع:

الكتب:

- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010م.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م.

-عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1985م.

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.

-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي للمصلحة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م.

المقالات:

- دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 8، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021م، ص504).

ـالقوانين:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد24 بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ،الموافق12جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ 18 محرم1426ه، الموافق 27 فبراير2005م.

-قانون العقوبات المصري، ولم يشر في هذه المواد إلى تعريف جريمة الزنا.

- قانون العقوبات الفرنسيرقم 617 لعام 1971 والصادر بتاريخ 1975/05/11م،

-القرارات القضائية:

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/01م، ملف رقم 297745، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص354.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/01/08م، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م.